

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٦٦١ م^٢ تقريباً الكائنة بالقطعتين رقمى ٤٣٧/أ ، ٢٨١/أ بحوض المراح بناحية كوم الضبع - مركز الباجور بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى عليها، بالحدود الآتية :

الحد البحرى : شارع بعرض ٤م وبطول ٢٢٥ م .

الحد القبلى : شارع خاص بعرض ٣م وبطول ٢٢٤ م .

الحد الشرقى : أرض أملاك دولة خاصة بطول ٤٠ م ، ٢٢٦ م .

الحد الغربى : جسر ترعة أم خليفة بطول ٤٠ م ، ٢٢٦ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

على أن تكون مساحة البناء
 كحد أدنى ١٠٠ متر مربع
 وعرضه لا يقل عن ١٠ متر



كحد أدنى ١٠٠ متر مربع
 وعرضه لا يقل عن ١٠ متر



سواء للبناء أو للزراعة
 أو للصيد
 أو للسياحة

مساحة البناء

